



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب العراقي — مكتب الرئيس بكتابه المرقم (م.ر/٥٥٩) الموزرع في ٢٠١٠/١٢ ما ياتي :

إلى / المحكمة الاتحادية العليا الموقرة
م / بيان رأي

يهديكم مجلس النواب أطيب تحياته

نصت المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور على ان "يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ التكليف" .
ونص البند رابعاً من نفس المادة على : "يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف ، أسماء أعضاء وزارته ، والمنهج الوزاري ، على مجلس النواب ، وبعد حائزأ ثلثها ، عند الموافقة على الوزراء منفردين ، والمنهج الوزاري ، بالأغلبية المطلقة"

ولكون البنود سابقة الذكر قد خلت من تفصيل بعض الأحكام التي يحتاج إليها المجلس في هذه المرحلة من مراحل تشكيل الحكومة نطلب من محكمتكم الموقرة بيان الرأي بتصدّد الأسئلة الآتية :
أولاً : هل يجب على رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) او يجوز له تأخير تسمية بعضهم عن المدة المحددة ؟

ثانياً : هل يجوز لرئيس الوزراء تسمية أعضاء وزارته على دفعات وان كان ضمن المدة المحددة في المادة (٧٦/ثانياً) وهل يجوز للمجلس التصويت بالموافقة على الوزراء على دفعات ايضاً ؟

ثالثاً : اذا قدم رئيس الوزراء المكلف أسماء وزارته ضمن المدة المحددة فهل على المجلس التصويت بالموافقة على الوزراء والمنهج الوزاري ضمن نفس المدة المحددة في البند ثانياً او ان للمجلس ان يحدد موعداً خارج هذه المدة للتصويت على الموافقة ؟

مع وافر التقدير



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المؤرخة ٢٠١٠/١٢/١٩ وأستناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توصلت إلى الآتي :

– بقصد الاستفسار الوارد في (أولاً) من كتاب مجلس النواب المنوه عنه آنفاً تجد المحكمة الاتحادية العليا ان لا وجوب على رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) ويجوز له تغيير تسمية بعضهم على ان تشغل المناصب الوزارية التي لم يسم لها وزير بصورة مستقلة من رئيس الوزراء نفسه او احد الوزراء وكالة لحين تعين الوزير الأصيل بعد ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب ولو تم ذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور .

– بقصد الاستفسار الوارد في (ثانياً) من كتاب مجلس النواب المنوه عنه آنفاً تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدستور لم يمنع رئيس الوزراء المكلف بتسمية أعضاء وزارته – أصلية او وكالة – على دفعات بشرط ان لا تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) وهذا الجواز يسري على مجلس النواب فله حق التصويت بالموافقة على الوزراء بشكل دفعات وليس دفعة واحدة .

– بقصد الاستفسار الوارد في (ثالثاً) من كتاب مجلس النواب المنوه عنه آنفاً تجد المحكمة الاتحادية العليا ان من حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في المادة (٧٦/ثانياً) من الدستور اذا لا يوجد نص في دستور جمهورية العراق يلزم مجلس النواب بالموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري خلال المدة المنوه عنها آنفاً إضافة إلى ان المنطق يزيد هذا الاتجاه اذ ان الدستور قد أجاز لرئيس الوزراء المكلف تقديم أسماء



كوٌّ ماري عباد
داد كاي بالآي ثيلاتي يحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٣ / الاتحادية ٢٠١٠

أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري الى مجلس النواب لغاية اليوم الأخير من المدة المقصوص عليها في المادة (٧٦/ثانية) من الدستور وفي هذه الحالة سينظر مجلس النواب بطلب الموافقة خارج المدة المقصوص عليها في المادة (٧٦/ثانية) لأن هذه المدة تقييد رئيس الوزراء المكلف ولا تقييد مجلس النواب .
وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/١٩ .

التهنى

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
掬فر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التن